(١)

الهيئة المصرية للرقابة على التامين – النزاع القائم بين صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد التابع للهيئة ومصلحة الضرائب على المبيعات حول استرداد ما حصلته مصلحة الضرائب على عوائد الصندوق كضريبة على ارباح شركات الاموال عن الاعوام منت ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٥ .

استبان للجمعية الهمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٣/٥ان المشرع فى المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة قد اختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى الانزعة التى تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات واضفى المشرع على رايها صفة الالزام للجانبين حسما لاوجة النزاع وقطعا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه او معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع الى مالا نهاية . ولما كان الحكم الخاص يعمل فى خصوصه فان الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ومن بينها المنازعة الماثلة ينعقد للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها .

واستعرضت الجمعية العمومية سابق افتاؤها من عدم خضوع عوائد صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد للضريبة على ارباح شركات الاموال المنصوص عليها فى المادة (١١١) فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وذلك تاسيسا على ان المشرع فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ الملغى – والذى تسرى احكامه على الموضوع المعروض – انفذ ضريبة ارباح شركات الاموال على الهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك الا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع . وجعل مناط الخضوع لهذا الضريبة ان تحقق الهيئات العامة او الاشخاص الاعتبارية العامة ربحا صافيا مما تزاوله من نشاط ، وقد استقر افتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن على انه يكفى القول بتحقق الربح لاخضاع الاشخاص الاعتبارية العامة للضريبة وانما يتعين ان يقوم هذا الربح فى جوهره على فكرة المضاربه واستهداف تحقيق الربح وليس بصورة عرضة كحصيلة الفارق بين ما ينفقه الشخص الاعتبارى العام على المال العام وبين مايجنيه من ثمار هذا المال العام . وفى ضوء ماتقدم ، ولما كان الثابت ان مصلحةالضرائب قامت بتحصيل مبالغ من صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد

التابع للهيئة التابع للهيئة المصرية للرقابةعلى التامين كضريبة على ارباح شـــركات الامـــوال على عوائد الصندوق وذلك عن الاعوام من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٥ بالرغم من عـــدم خـــضوع الصندوق لتلك الضريبة وبالمخالفة لما انتهت الية الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتـــشريع جلستها المعقودة فى ٢٠٠٥/٧/٦ من عدم خضوع صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد للضريبة على ارباح شركات الاموال المنصوص عليها فى المـــادة ١١١ مـــن قـــانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . الامر الذى يعد معه ما قامت المصلحة باستئدائه غير مستحق لها ، مما يتعين معه الزامها برده عملا بحكم المـــادة ١/١٨١ من القانون المدنى التى نصت على ان " كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مسحقا له وجب عليه رده " .

(فتوى رقم : ١٦٦ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/٢٣ – ملف رقم : ٦٥٦/٢/٣٧)

٣٨٥١/٢/٣٢